التدرج في القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية (بين الإطلاق والسببية)

The graduation of Tibetan power of customs records

قاضي أمينة

الجيلالي ليابس سيدي بلعباس

kadi.amina1989@yahoo.com

الملخص:

الأصل في المواد الجزائية هو حرية القاضي في تكوين عقيدته، ودلك عملا بمبدأ الاقتناع الشخصي الذي بموجبه يكون للقاضي كل السلطة في أن يقبل أو يستبعد أي دليل، لكن الإثبات في المواد الجمركية يشكل أحد الاستثناءات التي خرج فيها المشرع عن المبادئ العامة لنظام الإثبات، إذ قرر الازدواجية في وسائل إثبات الجرائم الجمركية، مما أعطى لهذا النظام ميزة الخصوصية بحيث شرّع وسيلتين أساسيتين تتمثل في محضر الحجز ومحضر المعانية، كما أقر جواز إثبات الجرائم الجمركية بكافة الوسائل المعتمدة في القانون العام واعطى لهذه المحاضر حجية في الاتباث.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الجمركية، المحاضر، الحجز، المعاينة.

Abstract:

The origin in the penal domain is the judge's freedom to form his faith, according to the principle of personal conviction, which gives him all the authorities to accept or exclude any evidence. In the otherwise, the proof in the customs domain is one of the exceptions in which the legislator came out of the general principles of the system of evidence, notably by establishing the duplication of the means of proof in customs crimes, which gave this system the advantage of privacy so that the legislator proceeded two basic means: the first one is the record of the arrest, and the record of survey, in addition to proving crimes by all means adopted in the general law and he give this records authentic

Key words: customs crime, records, seizure, Constatation.

مقدمة:

يقصد بالإثبات الجنائي إقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدمه وعلى إسنادها للمتهم أو برائته منها[1] ويتضمن موضوع الإثبات الجنائي إثبات وقوع الجريمة بوجه عام ونسبة هذه الجريمة للمتهم بوجه خاص[2]، كما يقصد بالإثبات في المواد الجزائية عموما إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها للمتهم والتي كانت العبرة في المواد الجزائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الدليل المقدم له، وكان الأصل أن القاضي غير مقيد بأدلة معينة ما لم يستوجب القانون، ذلك إلى أن حريته رغم ذلك تبقى محدودة[3].

أن الإثبات بصفة عامة هو تأكيد وجود أو صحة أمر معين بأي دليل وبرهان والإثبات في معناه القانوني إقامة الدليل أمام القضاء، لطريقة من الطرق التي يحددها القانون على وجود صحة واقعة قانونية متنازع فيها[4].

تشكل – المحاضر الجمركية– الوسيلة المثلى للإثبات لما يتضمنه من معاينات تسهل الإثبات[5]، والتي تشكل القيد عن السلطة التي يتمتع بها القاضي الجزائي ولا حكم في الدعوى بناء على قناعته الشخصية[6]، كما تعتبر المحاضر الوسيلة العادية والطبيعية للإثبات في المواد الجمركية إذ تلعب دورا بارزا في إثبات الجرائم الجمركية، فهي أساس المتابعات كما استقر على ذلك القضاء الفرنسي، حيث ظل المبدأ الثابت في فرنسا منذ 1791 أنه:" لا دعوى بدون محضر"[7]، وكان يقصد به محضر الجز آنذاك، غير أن هذا المبدأ حال دون أن تستوفي إدارة الجمارك حقوقها في حالة عدم التمكن من حجز البضاعة، إلى غاية صدور قانون **أول ماي 1905** الذي أجاز إثبات الجرائم الجمركية لكافة الطرق، ولم يعرف قانون الجمارك الفرنسي محضر المعاينة إلى من خلال صدور قانون **11 فيفري 1944**، الذي خول الحق لأعوان الجمارك في القيام بإجراءات التحقيق والبحث في كتابات ووثائق الملزمين بدفع الحقوق والرسوم الجمركية، وتدوين الإجراءات التي يقومون بها في محضر يدعى محضر المعاينة[8].

باعتبار أن المحاضر الجمركية أهم وسائل الإثبات الجمركي لم يتطرق المشرع لتعريفها واكتفى بتنظيم أحكامها في المواد من (241 إلى 250) والمادة (252) والمادة (255) من قانون

الجمارك، كما تطرق قانون الإجراءات الجزائية للمحاضر في المادة (215) منه مقررا من خلالها مبدءا عاما يقضي بأن المحاضر المثبتة لجرائم القانون العام لا تعتبر إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا تكون لها القوة الثبوتية إلا إذا كانت صحيحة في الشكل، ويكون قد حررها واضعوها أثناء مباشرة أعمال وظيفتهم وأوردوا فيها موضوع في نطاق اختصاصهم ما قد رأوه أو سمعوه أو عاينوه بأنفسهم[9].

كل هذا يبين أن المشرع أولى عناية كبيرة للمحاضر الجمركية إلا أنه لم يكتف بها كوسيلة وحيدة للإثبات وإنما سمح بالإثبات بكافة الطرق القانونية الواردة في القانون العام سيما في المادة (258) من قانون الجمارك (04/17)، إذ سمح بالازدواجية في الإثبات الجمركي بحيث تكتسي هذه المحاضر في المجال الجمركي أحكام خاصة بقوتها ألإثباتيه بحيث يفقد القاضي الجزائي سلطته التقديرية، الأمر الذي يشكل انتهاك لأحد المبادئ الدستورية (أصل البراءة في المتهم) ونظام الإثبات الحر القائم على مبدأ الاقتناع الشخصي الذي يخضع معه أدلة الإدانة إلى تقدير القاضي في إطار ما يسمى بالمحاكمة العادلة ومع كل هذا يتعين على القاضي النظر إلى المحاضر ذات الحجية الخاصة ليس فقط من حيث أنها مجرد استناد على مبدأ الاقتناع القضائي، بل لأنها تشكل مساس بالمبدأ الذي يحكم عبء الإثبات، إذ تقوم بقلب عن الإثبات دون استفادة المتهم من حقوقه وذلك نظرا للحجية المطلقة التي منحها لها المشرع في أحكامه القانون الجمركي والتي تعتبر صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير ولغاية إثبات العكس، مما يعطي للإدارة امتياز يعفيها من تحمل عبء الإثبات.

وعليه فإن للمحضر الجمركي حجية نسبية فيما يخص الاعترافات والتصريحات المسجلة فيه ما لم يثبت عكسها، يقع عبء إثبات العكس على عاتق المتهم[10]، وللمحضر حجية مطلقة حتى الطعن بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية التي ينقلها إذا تم تحريره من قبل عونين أو أكثر وهو بالتالي ملزم للقضاة[11].

تتمثل أهداف البحث كالآتي:

- يقع موضوع المحاضر الجمركية تحت سياق مناقشة أهم الأحكام الخاصة للمحاضر الجمركية ودلك من خلال الوقوف على مدى انسجامها والقواعد الأصولية العامة.

- البحث في خصوصية المحاضر الجمركية ومدى تأثيرها وتطابقها والأحكام العامة.
- عرض لأهم الأحكام المستحدثة بموجب قانون الجمارك (17-04) والمتعلقة بالمحاضر الجمركية سواء محضر الحجز أو محضر المعاينة.
- تحديد مدى التدرج في القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية في المادة الجمركية والمتمثلة في وتبيان شروط إضفاء الحجية المطلقة أو النسبية.

أما أهمية موضوع القوة التبوثية للمحاضر الجمركية فتتمثل في كون أن طبيعة الجرائم الجمركية التي يتعلق موضوعها بقضايا فنية دقيقة هذا من جانب ومن جانب أخر نظرا لخصوصيتها في الإثبات الجمركي مما يتطلب إعطاء موضوع المحاضر الجمركية أهمية خاصة ،فما هو نطاق القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية؟

للإجابة على الإشكالية السالفة الذكر ارتأينا إتباع المنهج التحليلي الوصفي الذي يركز على دراسة المسائل المتعلقة بالموضوع ولو بقدر معين مع إلقاء الضوء على أهم التعديلات التي جاء بها القانون الجمركي الخاصة بالإجراءات الجمركية وعلى ذلك تم تقسيم البحث إلى مبحثين تطرقنا في الأول الى المحاضر ذات الحجية المطلقة والمبحث الثاني الى المحاضر ذات الحية النسبية.

المبحث الأول: محاضر جمركية ذات حجية مطلقة

بالرجوع إلى نص المادة (254) من قانون الجمارك:" تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة (241) من قانون الجمارك صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسبهم أو وسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها".

وتبين صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة (213) من قانون الإجراءات الجزائية.

عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد، تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها.

وفي مجال مراقبة السجلات لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون"، يفهم من نص المادة أن المحاضر الجمركية تتميز بقوة ثبوتية غير مألوفة لكنها متغيرة بحسب عناصر معينة فقانون الجمارك لم يميز بين أنواع المحاضر سواء حجز ومعاينة من نطاق القوة الثبوتية ولكن الأمر يختلف في صفة وعدد الأعوان المحررين لها وكذا طبيعة المعاينات لتتأرجح فيها بين الإطلاق والنسبة.

كما يفهم من أحكام الفقرة **الأولى** من المادة السالفة الذكر أنها تتمتع بحجية كاملة بحيث وصفت بأنها:" شهادة صامتة مثبتة في ورقة"، إذ لا يطعن فيها إلا بالتزوير مع توافر عنصرين أو بالأحرى شرطين أساسيين وهما: أن تكون محررة من قبل عونين اثنين وأن تتضمن هذه المحاضر معاينات مادية[12] والمادة (32) من الأمر (06/05) المتعلق بالتهريب.

هذا ما حرصت عليه المحكمة العليا على توضيحه في عدة مناسبات وقبل صدور الأمر (06/05)[13].

ومما جاء في إحدى قراراتها بمقتضى أحكام المادة (254) من قانون الجمارك تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يطعن في صحتها بالتزوير وذلك عندما يحررها عونين على الأقل من أعوان الجمارك "وإضافة" من الثابت في قضية الحال أن المخالفة الجمركية المنسوبة للمدعي في الطعن ثم إثباتها بموجب محضر حجز جمركي محرر من قبل خمسة أعوان من الجمارك غير مطعون في صحته ومتى كان ذلك فإن قضاة المجلس الذين أسسوا قرارهم بإدانة المدعي في الطعن بجنحة التهريب المنسوبة غليه على محضر الحجز الجمركي المذكور آنفا دون سواه من وسائل الإثبات الأخرى لم يخالفوا القانون لاسيما أحكام المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية التي لا تجد مجالا لتطبيقها في القضية الراهنة بالنظر إلى القوة الإثباتية لمحضر الجمركي[14].

ولقد ذهبت المحكمة العليا إلى أحد استبعاد تصريحات أدلى بها ممثل إدارة الجمارك في جلسة كانت المخالفة لما نقله محضر المعاينة فقضت بنقض قرار مجلس يقضي بعدم قيام الجريمة الجمركية على أساس التصريحات الشفوية لممثل إدارة الجمارك في الجلسة ومؤداها أن إدارة

الجمارك راجعت التعليمات الخاصة بالتعريفة الجمركية سنة بعد استقبال البضائع واستخلصوا من ذلك أنه لا يمكن أن يطبق القانون الجديد على وقائع قديمة.

المطلب الأول: المعاينات المادية

أعطى قانون الجمارك مواصفات المعاينات المادية كونها الناتجة عن استعمال حواسهم بوسائلها مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها وذلك في المادة (254) من قانون الجمارك (04/17)[15].

كما جاء في قرار المحكمة العليا أن: من المقرر قانونا وقضاءا أن حجية المحاضر المحررة من طرف الأعوان المذكورين في المادة (241) من قانون **الجمارك** موثوق بها فيما يخص الإثباتات المادية المضمنة فيها طبقا لأحكام المادة (254) من قانون الجمارك أي أن القاضي مقيد بالمعاينات المادية المدونة بالمحضر ما لم يطعن فيها بالتزوير ولم يؤت بالدليل العكسي الذي يناقضها[16] نظرا للقوة الإثباتية التي أضفاها قانون الجمارك والأمر (06/05) عندما تنقل معاينات مادية يأخذ مفهوم المعاينات المادية أهمية قصوى فما المقصود بها؟[17]

أجابت المحكمة العليا على هذا السؤال في قرار صادر في 12 ماي 1997[18] جاءت فيه على وجه الخصوص أن المعاينات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي تتطلب مهارة خاصة لإجرائها، وهكذا وتبعا للقرار تشترط المحكمة العليا توافر شرطين في المعاينات لكي تعد من قبيل المعاينات المادية المنصوص عليها في المادة (1/254)[19] وهما:

- أن تكون ناتجة عن ملاحظات مباشرة باستعمال حواس النظر أو السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس،
- أن لا تتطلب هذه المعاينات مهارة خاصة لإجرائها.

يستبعد الاجتهاد القضائي الفرنسي من مجال المعاينات المادية كل ما لم تتم معاينته معاينة شخصية ومباشرة من طرف الأعوان وباستعمال حواسهم دون الوقائع المنقولة عن الغير كذلك المعاينات المباشرة للأعوان بحيث يختلف الاجتهاد القضائي في اعتبارها أو عدم اعتبارها من قبيل المعاينات المادية ذات الحجية الكاملة في الإثبات إذ تعتبر أنه كل ما يقع تحت حواس الأعوان الملاحظين من

وقائع من قبيل المعاينات المادية فإنه عرف تذبذب في بعض الأحيان وذلك من خلال قرارات متناقضة بخصوص تقدير بعض المعاينات الواردة في المحاضر الجمركية على أنها مجرد استنتاجات أو تأويلات شخصية، اعتبر أن معاينة المتهم نظرا لكونه ليس مترتب عن تصريحات أو من الظروف المادية التي تدعمها، لا تشكل سوى مجرد آراء وتقييم شخصي للأعوان بحيث لا تتعدى حجيتها قيمة البيانات إلى غاية إثبات العكس[20].

وهذا ما تثبته اجتهادات محكمة النقض الفرنسية التي أوضحت اتفاق الفقه والقضاء أن للمعاينات المادية ميزة في الإثبات كتلك التي يقع تحت حواس الأعوان مثل المكان الذي تمت فيه معاينة الجريمة أو البضائع أو الظروف التي تم القبض فيها على المتهم[21]، بخلاف كلما لجأ الأعوان إلى استعمال الاستدلال أو الاستنتاج الفكري أو الاستثناء إلى انطباعاتهم الشخصية، نجد حلول الاجتهاد القضائي تتمايز حسب الأوضاع والظروف والقرارات الصادرة تفقد في بعض الأحيان وتيرة الانسجام والتباث[22].

اما الاجتهاد القضائي الجزائري تطرق المشرع إثر تعديله للمادة (254) من قانون الجمارك رقم (04/17)[23] إلى توضيح ملامح المعاينات المادية على أنها الناتجة عن استعمال حواسهم أو وسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق من صحتها " فإن المحكمة العليا تطرقت إلى التعريف بهذه المعاينات في عدة أحكام وقرارات تتمثل أهمها في قرار (1997/05/12)[24] التي تشترط في المحكمة أن تكون المعاينات ناتجة عن الملاحظات المباشرة وألا تتطلب مهارة لإجرائها، ومنه استخلصت أن هذه الملاحظات تدخل ضمن مفهوم المعاينات المادية، كما كان للمحكمة العليا في مناسبة أخرى أن استبعدت أن تكون المعاينات المادية التي نقلها أعوان الجمارك ومؤداها أنهم شاهدوا مادة المخدرات وهي قرب رجلي المتهم بعدما سمعوا صوت شيء يسقط على الأرض وكان الوقت ليلا وكان الشاهد واقفا بالقرب من المتهم، دليلا ماديا قاطعا على نسبة هذه المادة للمتهم على أساس أن أعوان الجمارك لم يشاهدوا المتهم وهو يلقي المادة المخدرة على الأرض وإنما اكتفوا بمعاينتها وهي بالقرب من رجليه[25].

كما يستبعد القضاء من مفهوم المعاينات المادية ما ينقله المحضر عندما يكون ذلك نتاج استنتاجات ذهنية أو عندما يقتصر الأعوان على إبداء انطباعاتهم الشخصية، وقد حاول المشرع

عند تعديله نص المادة (254) من قانون الجمارك، توضيح المقصود بالمعاينات المادية وهو بذلك كرس اجتهاد المحكمة العليا وأضاف غليه مصطلح مقتبس من الفقه الفرنسي[26]، ومن قبيل المعاينات التي تتم بتلك الوسائل المادية: عدد الطرود، الوزن، قيس قطعة قماش،...الخ.

كما تعتبر المعاينات المادية، المعاينات الناتجة عن استعمال حواس العون المحرر للمحضر، دون الحاجة لاستعمال برهان واستنتاج عقلي، كما يجب ألا تتطلب المعاينة خبرة تقنية خاصة[27].

كما تجدر الملاحظة ان المشرع المغربي تطرق لمفهوم المعاينات المادية في قانون الجمارك المغربي (مدونة الجمارك) بانه :

يقصد بالإثباتات المادية، ما شاهده أو عاينه أعوان الجمارك كوقائع آثارها وكيفية ضبطها ووصف ظروف ومكان ارتكاب الجنحة ونوع البضاعة وظروف إلقاء القبض على غير ذلك من الوقائع المادية[28].

فبالنسبة لهذه الإثباتات المادية فإن القوة الثبوتية للمحاضر تشتملها وذلك بتصريح الفصل (242) من مدونة الجمارك، لكن يجب أن يتم تحريرها من طرف عونين كحد أدنى ليكتسب المحضر قوته الثبوتية القطعية، إما إذا كان محررا من طرف عون واحد ومن طرف عون أو أكثر من أعوان الإدارات الأخرى فلا تكتسب إلا قوة ثبوتية تقبل إثبات ما يخالفها، ويقصد بالإثباتات المادية ما وقعت معاينته ماديا أي شوهد من طرف الأعوان محرري البضاعة فلا تشمل القوة الثبوتية إلى حين الطعن بالزور إلا ما عاينه أو شاهده أعوان الجمارك بصفة شخصية في إطار ممارسة مهامهم وليس بواسطة وقائع يتلقونها من لدن الغير.

المطلب الثاني: صفة الأعوان وعددهم

بالإضافة إلى شرط المعاينات المادية التي قضت فيه المادة (254) من قانون الجمارك (04/17) كشرط أساسي لإضفاء صفة الحجية الكاملة للمحاضر الجمركية في الإثبات الجمركي، أهمية تحرير هذه المحاضر المثبتة من قبل عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في القانون وهم: أعوان الجمارك، ضباط وأعوان الشرطة القضائية، أعوان الضرائب، أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، أعوان المنافسة وقمع الغش (يكونوا قد أدوا اليمين القانونية

لممارسة وظائفهم) وأن يكون العدد اثنين فما أكثر وأن يقوموا بنقل معاينات مادية بأنفسهم وفي إطار قيامهم بوظائفهم، كما نصت المادة (32) من قانون (06/05) المتعلق بالتهريب أن المحاضر الجمركية المثبتة لأعمال التهريب تخضع لنفس الأحكام المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك، حتى تكتسب هي الأخرى الحجية الكاملة بحيث تطبق عليها نفس أحكام المحاضر الجمركية سواء من حيث نقل المعاينات المادية أو من حيث صفة وعدد الأعوان المحررين للمحاضر وبفقدان هذين الشرط تفقد المحاضر الحجية بحيث تصبح مجرد استدلالات لكل المحاضر الجمركية بمختلف أنواعها، الأسس القوية لأية متابعة قضائية في المواد الجمركية، إذا حررت من قبل عونين، دون تميز للأعوان هذا ما أكده اجتهاد المحكمة العليا حيث جاء في أحد قراراتها بمقتضى أحكام المادة (254) من قانون الجمارك، تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يطعن في صحتها بالتزوير وذلك عندما يحررها عونان على الأقل من أعوان الجمارك وأضافت من الثابت في قضية الحال أن المخالفة الجمركية المنسوبة للمدعي في الطعن، ثم إثباتها بموجب محضر حجز جمركي محرر من قبل خمسة أعوان غير مطعون في صحته.

أما فيما يخص عدد الأعوان المحررين فقد أكدت أحكام المادة السالفة الذكر على ألا يقل عددهم عن عونين اثنين، حتى تكتسب المحاضر الحجية الكاملة.

وفي هذا الإطار قضت المحكمة العليا بأنه:" متى نص القانون على أن تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها، ما لم يطعن فيها بعدم الصحة. وذلك عندما يحررها موظفان مكلفان، فإن الاكتفاء بتصريحات المتهمين وحدها والاعتماد عليها من طرف قضاة الموضوع في إصدار قرارهم دون اعتبار لما ورد في محضر الجمارك يعد خرقا للقانون"[29].

وعليه حتى تكون للمحاضر الجمركية حجية مطلقة يجب أن تحرر من طرف عونين من الأعوان المذكورين في القانون الجمركي والمؤهلين للقيام بإجراءات المعاينة وبعد هذا العدد الجد الأدنى لصحة وإطلاقية المحضر.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري منح المحاضر قوة ثبوتية تختلف عن القانون العام مرتبا عليها آثار قانونية إلى جانب عدم قبول الطعن إلا تزوير وهي من الأمور الصعبة والمعقدة، لأنها تثبت صحة معاينات وتصريحات واعترافات تتضمنها ما لم يقع الطعن فيها أو إثبات عكسها، كما

قضت المحكمة العليا في عدة مناسبات بأن المعاينات المادية لا تكتسب قوة إثباتية إلا إذا قام بها أعوان مؤهلون واعتبرت هذه المعاينات التي تضمنها محضر الحجز المحرر من قبل رجال الدرك الوطني، الذين لم يضبطون بأنفسهم المتهم والبضائع وإنما قاموا بتحرير المحضر بناءا على شهادة حراس الحدود لا ترقى قوتها إلى درجة المعاينات الواردة في المادة (1/254) من قانون الجمارك كون رجال الدرك لم يضبطوا المتهمين وبحوزتهما البضائع محل الغش وغنما نسبت إليهم ملكيتها من طرف الشهود[30].

عمل المشرع الجمركي المغربي من خلال المادة(242) من مدونة الجمارك المغربية[31] على التمييز بين نوعين من المحاضر الجمركية، من زاوية الأشخاص المكلفين بتحريرها فهي إما محاضر لا يمكن الطعن فيها إلا بالدفع بالزور، ومحاضر يمكن إثبات مخالفتها.

وقد حددت مدونة الجمارك مسطرة خاصة للطعن في مثل هذه المحاضر وهي مسطرة الطعن بالزور وقد تطرقت المادة (244) من مدونة الجمارك والضرائب غير مباشرة وبينت الإجراءات التي يجب اتخاذها في سبيل ذلك، إلا أنها حددت آجال ضيقة ورتبت عقوبة مالية يمكن اعتبارها بمثابة ترهيب يحول دون سلوك هذه المسطرة، بحيث فرضت في حالة فشل الطعن بالزور غرامة ما بين (500 و1500 درهم)[32] والواضح أن المشرع المغربي أحاط هذه المحاضر بالحجية المطلقة (المحررة من طرف عونين أو أكثر لإدارة الجمارك) عكس نظيره الفرنسي الذي مددها إلى أعوان باقي الإدارة[33].

المبحث الثاني: المحاضر ذات الحجية النسبية

من خلال نص المادة (254) التي نصت بأنه:" تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة (213) من قانون الإجراءات الجزائية، عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد ، تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها".

يفهم من نص المادة أن المحضر يكتسي حجية نسبية في حالتين في التصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية ما عدا أعمال التهريب والمعاينات المادية التي تنقلها تكون محررة من قبل عون واحد من الأعوان أو الضباط المذكورين في المادة (241) من قانون الجمارك.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري عنى من خلال الفقرة **الثانية** من المادة (254) أن محاضر المعاينة دون محاضر الحجز، كما أنه لم يوضح الكيفية التي بها يجب إثبات العكس إلا في حالة واحدة وهي مراقبة السجلات التي يكون إثبات العكس فيها بواسطة وثائق.

أما عن إثبات العكس في الحالات الأخرى وفي غياب النص فيمكن اللجوء إلى أحكام المادة (216) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي قررت وجوب أن يكون الدليل بالعكس بالكتابة أو شهادة الشهود وتقديم الأدلة للقاضي الذي يقرر إما قبولها أو رفضها حسب اقتناعه الشخصي سواء كانت التصريحات الواردة في المحضر صادرة عن المتهم أو الشهود[34].

المطلب الأول: الاعترافات والتصريحات

تشكل الاعترافات والتصريحات المسجلة من طرف أعوان الجمارك في إطار محضر المعاينة من قبيل الاعتراف وبالتالي كان من المفترض أن يخضع لأحكام القانون العام غير أن المشرع الجمركي خرج عن الأحكام العامة بحيث خص هذه المحاضر بقوة ثبوتية غير مطلقة إلى غاية إثبات العكس، إذ خص هذه الاعترافات والتصريحات بمحضر المعاينة الأمر الذي يثير التساؤل عند معظم المطلعين ذلك أن محضر الحجز يتعلق بالجرائم المتلبس بها وبالتالي لا يلزم المخالف بالاعتراف بأي أفعال أو أقوال وذلك يحكم انعدام الركن المعنوي في جرائم التهريب؟ بخلاف المعاينات التي تتم عن طريق التحقيق الجمركي والتي يضمن اعترافات وتصريحات المتهم للتحقيق الجمركي، تبقى صحيحة إلى غاية إثبات العكس.

وفي كل الأحوال فإن محضر الحجز يمكن أن يتضمن هو الآخر اعترافات وتصريحات وإن كان نص المادة (245) قبل التعديل لا يشير إلى هذه النقطة كجوهر يجب احترامه، وقد مس التعديل هذا النقص بتقريره على وجوب أن يتضمن المحضر تحفظات المخالف والتي لا ترقى إلى رتبة الاعتراف ولا ضمن المعاينات المادية إلا أنها تزيد من فرصة حقوق الدفاع للمتهم. ففي

فرنسا طرح سؤال في كل من الفقه والقضاء حول ما إذا كانت الاعترافات والتصريحات المدونة في المحاضر تشكل معاينات مادية أم لا، سواء تعلق الأمر بالمحاضر الجمركية أم غير من المحاضر الأخرى ذات الحجية الخاصة في الإثبات الصادرة عن إدارات أخرى، فكان موقف محكمة النقض الفرنسية حاسما في هذا الشأن[35].

ويشترط القضاء الجزائري لتطبيق ما ورد في المحضر أن يكون متضمن اعتراف المتهم موقعا من قبله وإلا مكنه نكران ما نسب إليه في المحضر دون حاجة لتقديم الدليل العكسي وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا " إذا كانت الفقرة **الثانية** من المادة (254) تنص على أن تثبت محاضر الحجز صحة الاعترافات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس فإن المدعي عليه في الطعن لم يتم سماعه في المحضر وإنما نقل عنه أعوان الجمارك اعترافه بما نسب إليه غير أنه رفض التوقيع على المحضر مما يفقده أي قوة إثباتية فيما يخص الاعتراف بالمخالفة"[36].

وإذا كان القضاء الفرنسي[37] استبعد بصفة قطعية تراجع المتهم عن اعترافه المسجل في المحضر الجمركي الموقع عليه من طرفه بما يتفق وأحكام المادة (2/336) من القانون الجزائي الفرنسي فإن الأمر محل النظر في القانون الجزائري بعدما أضاف المشرع إلى نص المادة (2/254) من قانون الجمارك المقابلة للمادة (336) من القانون الفرنسي التي تقول بأن اعترافات الواردة في المحاضر الجمركية صحيحة إلى أن يثبت العكس فقرة غير واردة في القانون الفرنسي تقضي بمراعاة أحكام المادة (213) من قانون الإجراءات الجزائية[38]. وعليه سواء تعلق الأمر بإجراء مدني أو جنائي ، فيعد الاعتراف تصريحا بموجبه يقر الشخص بصحة فعل أو واقعة تترتب عنها آثار قانونية ضده وفي حالات خاصة يعد الاعتراف تأكيدا من طرف المخالف لفعل مقيد ضده، لذلك يعتد به كوسيلة لإثبات التهمة ويكتفي به في بعض الحالات كقاعدة في تأسيس الإدانة[39].

لم يشر المشرع الجمركي صراحة في أحكامه على كيفية أو طرق إثبات العكس في ما ورد في المحاضر من اعترافات وتصريحات وعليه لزاما علينا الرجوع إلى أحكام القانون العام (**المادة** 216 ق.إ.ج) التي تنص على أنه:" في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي

سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر والتقارير حجتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود".

يتضح جليا من نص المادة أن القانون الجمركي قد ترك للمتهم كامل الحرية في إثبات العكس، فلم يقيده بإجراء معين، فله كامل الحرية في الرجوع إلى أحكام القانون العام التي أوجب فيها المشرع يكون بالكتابة أو الشهادة الشهود، أي لا يجوز إثبات عكس ما ورد في المحضر من تصريحات إلا بالكتابة وشهادة الشهود فلا تقبل تراجعه إلا بهاتين الأخيرتين، وهو ما يبرر عدم قبول المحكمة العليا للطعن المقدم من طرف الجمارك في قرار قضى بعدم قيام الجريمة الجمركية في حق المتهم لكونه قدم ما يثبت استعمال قطع الغيار في النشاط الذي استوردت من أجله ومما جاء فيه قرار المحكمة العليا شأن هذه القضية " أن أعوان الشرطة لم يقوموا بمعاينات مادية وفقا لأحكام المادة (254) وإنما اكتفوا بتسجيل التصريحات التي أدلى بها المدعي عليه في الطعن، حيث أنكر أن يكون قد باع قطع غيار التي استوردها من الخارج وغنما استعملها في الغرض الذي استوردت من أجله وهو تصليح سيارات زبائنه وبأنه قدم ما يثبت ذلك"[40].

إذن تبقى الاعترافات والتصريحات المدونة في محاضر المعاينة وكذا محاضر المحررة من طرف عون واحد صحيحة حتى يتم إثبات عكس ما ورد فيها، وعليه وفي غياب النص حول كيفية إثبات طرق العكس يمكن تقييمها حسب أحكام القواعد العامة إلى كيفيتين أساسيتين:

المطلب الثاني: المحاضر المحررة من طرف عون واحد

وهي الواردة في أحكام المادة (254) من قانون الجمارك والمادة (216) من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك عندما يتم تحرير محضر معاينة من طرف عون واحد من الأعوان المذكورين حتى المادة (241 ق.ج) تظل صحيحة ما لم تدحض بالدليل العكسي وقرر المشرع هذه النسبية ذلك مخالفة إفلات مرتكبي الغش من العقاب وخلافا لما هو وارد في الحجية المطلقة للمحاضر الجمركية التي يجب أن تشمل معاينات مادية تنقل بشرط توافر عونين محلفين، حيث أضفى على المحاضر الحجية النسبية التي تحرر من قبل عون واحد لأسباب عدة وجعلها صحيحة إلى أن يقدم المتهم خلاف لها بالكتابة أو شهادة الشهود الأمر الذي يشكل انتهاك صارخ لمصادر الإثبات الجزائي في القانون العام.

والشهادة التي أفرضها المشرع على المتهم لإثبات الدليل العكسي هي تلك الواقعة القانونية المثبتة من خلال ما ينقله أحد الأشخاص مما سمعه أو شاهده أو أدركه بحواسه وهي عادة تنصب على وقائع مادية لا يتم إثباتها في مستندات ولكن تكمن أهميتها في الإثبات لأن الشاهد ليس من أطراف الخصومة الجزائية ولكن بحوزته معلومات تفيد في مجرى القضية وإظهار الحقيقة للمحكمة[41] وهو ما أكدته المحكمة العليا " أن شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قضاة الموضوع تبعا لاقتناعهم الشخصي ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك"[42].

وبالرجوع لأحكام القواعد العامة نجدها تعرف الشهادة أنها المعلومات التي يدلي بها الشاهد أمام قاضي التحقيق تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق ويقصد سماع الشاهد السماح للغير أي الشهود وهم ليسوا طرفا في الدعوى العمومية بالإدلاء لما لديهم من معلومات تتعلق بالوقائع المنظورة أمام قاضي التحقيق ويجوز لهذا الأخير سماع شهادة كل من يرى ضرورة لسماعه من الشهود، سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد الخصوم ويحول قاضي التحقيق سلطة رفض طلب سماع شهادة شخص ما شاهد متى رأى عدم جدوى سماعه بشأن ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها للمتهم أو براءته منها[43].

وعليه تكون المحاضر ذات حجية نسبية في الإثبات إذا كانت محررة من قبل عون واحد أو عندما يتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر المثبتة للجرائم الجمركية وتعرف الاعتراف بأنه إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه أو بعبارة أخرى شهادة المرء على نفسه[44]، كما يعرف بأنه قول صادر عن المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها[45] وهو كغيره من الأدلة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي بحسب ما هو وارد في المادة (213) من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه وخلافا للقواعد العامة، فإذا حدث أن اعترف فتبقى هذه الأخيرة صحيحة إلى غاية إثبات العكس، وفي غياب نص صريح في قانون الجمارك يبين الكيفية التي يجب بها إثبات العكس، بإنشاء مراقبة السجلات الواردة أحكامها في الفقرة (03) من المادة (254) من قانون الجمارك.

خاتمة

باستقراء أحكام قانون الجمارك يمكن استخلاص أمر واضح ألا وهو حرص المشرع على الحد من الجرائم الجمركية بكل الوسائل المتاحة قانونا العامة منها والخاصة، حيث لم يحدد المشرع للجرائم الجمركية وسائل المعاينة المذكورة في قانون الجمارك فقط، بل وسع الأمر ليشمل كل وسائل التحري بما فيها الطرق الخاصة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون مكافحة التهريب.

وفي ختام هذه الدراسة يبقى لنا أن نبدي بعض الملاحظات الخاصة:

- فالملاحظة الأولى تتمثل في أن المشرع الجزائري اقر الحجية النسبية للمحاضر الجمركية عندما يتعلق الامر بالتصريحات والاعترافات الواردة في المحضر الجمركي ،واقر الحجية المطلقة طبقا لاحكام المادة 254 من قانون الجمارك 04/17 بحيث لايطعن فيها الا بالتزوير بتوافر شرطين اساسين يتعلق الشرط الأول بمضمون المحضر والشرط الثني بصفة محرري المحضر.
- الملاحظة الثانية أن المشرع الجزائري قد أولى عناية بالغة للمحاضر الجمركية إذ أعطاها حجية فلا يمكن إثبات عكسها إلا بالتزوير فهو دور جد سلبي إذ لا مجال لتبيان قناعته أمام وسائل إلزامها للمشرع للأخذ بها، وبالتالي فإن دوره في القضايا المعروضة عليه هو إعطاء الطلبات المقدمة إليه من إدارة الجمارك في صورة أحكام إذ في الأصل أن يعطى القاضي كامل الصلاحيات في مناقشة دليل من الأدلة في جميع القضايا الجمركية وهدا حتى نعطي المتهم الحق في محاكمة عادلة وعدم الأخذ بتكرار الإجراءات المتخذة ضده منذ ضبطه إلى غاية صدور الحكم النهائي.
- الملاحظة الثالثة تعتبر الازدواجية في الوسائل المقررة للإثبات من أهم الخصوصيات التي ينفرد بها النظام الجمركي بحيث خرج عن القواعد العامة بإقراره وسيلتين في المادة الجمركية ووسائل في القانون العام هده الازدواجية تؤدي بالضرورة إلى التدرج في القوة الثبوتية وبالتالي يجد المتهم نفسه أمام دعويين.

- الملاحظة الرابعة التعديلات الجديدة التي قررها المشرع الجمركي تسعى إلى محاربة كل أشكال الغش الجمركي بانتهاجه سياسة قمعية أكثر تشدد لتحقيق أسمى أهداف الدولة بصفة عامة واقتصاد البلاد بصفة خاصة.
- أما الملاحظة الأخيرة يعتبر إثبات الجرائم الجمركية ضرورة أملاها واقع هدا النوع من الجرائم لان كل معلومة يصرح بها أو تكتشف أو أي إجراء يتخذ حال ضبط ماديات الجريمة الجمركية لابد أن يكون بيانه وفقا لما حدده القانون للحيلولة دون أخد الذرائع للتملص من المسؤولية عن الفعل المرتكب هدا من جهة، ومن جهة أخرى للمحافظة على حقوق الأفراد وبيان حدود سلطة الجهات المخولة بتقصي الجرائم الجمركية خاصة وأنها أوكلت تلك المهام لجهات عدة. فإلى أي مدى يمكن للمشرع تحقيق سياسة جنائية جمركية ملائمة دون إفراط أو تفريط في القواعد العامة؟

الهوامش:

(1)– مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، مطابع جامعة المنيا المركزية، مصر، ط/2002، ص235

(2)– محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي (القرائن، المحررات والمعاينة)، دار الفكر القانوني، الإسكندرية، ط/2002، ص8

(3)– عمرو عيسى الفقي، ضوابط الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، مصر، ط/1999، ص7

(4)– محمد حسن قاسم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للنشر، بيروت، لبنان، د/س.ن، ص7.

(5)– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998، ص169.

(6) - Jean Larguir, procédure pénale, Dalloz, 19ème édition, Paris, 1999, P260

(7) - Jean Claude Berville, pas de procès, pas d'action, le particularisme de la preuve en droit pénal douanier, thèse Lille, 1996, P89

(8)– العيد سعادة، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب، (IICIS) للنشر، الجزائر، د/ط، 2010، ص:23–24

[9]– المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، صادرة في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/14 المؤرخ في 2004، ج.ر عدد 71 والقانون رقم 02/15 المؤرخ في جويلية 2015، ج.ر عدد 40 المؤرخة في 2015/07/23

[10]– ج.م.ق3 ملف 73553 قرار 1992/06/12، ملف 89323، قرار 1992/11/08، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، المديرية العامة للجمارك مديرية المنازعات، م.و.إ.ت، C.N.I.D، الجزائر ، 1998، ص181

[11]– ج.م.ق3 ملف 103842 قرار 1995/07/16، ج.م.ق3، ملف 116866، قرار 1995/07/25، ج.م.ق3، ملف 110864، قرار 1995/12/24، مصنف الاجتهاد القضائي، مرجع نفسه.

[12]– إن المعاينات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يستنتجها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها.

[13]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للنشر ط8،الجزائر 2016/2015، ص183.

[14]– ع.ج.م.ف3 ملف 128427 قرار 1997/01/27، غير منشور.

[15]– تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين (02) محلفين على الأقل، من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها".

[16]– ج.م.ق3 قرار رقم 310343، فهرس رقم 1528، مؤرخ في 2005/05/04، دليل الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية، المصنف 05 لسنة 2008، ص48.

[17]– غ. ج.م.ق3 قرار 1997/05/12، ملف 143802، المجلة القضائية، العدد 1، 1998، ص227.

[18]– أحس ن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص185.

[19]– من قانون الجمارك رقم 04/17

[20]– العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص61.

[21] - casscrim 26 juin doc cont N° 1009 cité par Jean Claude Berr et Henri Termean, le droit douanier communautaire et national , 4ème édition, economica, Paris, 1997, P545.

[22] - Jean Claude de Berr et Henri Ferme an, op-cit, P545.

[23]– عدلت المادة 254 بموجب المادة 108 من القانون 04/17 المعدل والمتمم للقانون 10/98 المتضمن قانون الجمارك.

[24]– جاءت فيه على وجه الخصوص أن المعاينات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظة المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها"، غ.ج.م.ق3، قرار 1997/05/12، ملف 143802، المجلة القضائية، العدد 1، 1998، ص227، نقلا عن: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص185

[25]– غ.ج.م.ق3، ملف 122075، قرار 1994/10/09، غير منشورة، نقلا عن: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص187

[26] - par des moyens matériels propres à en vérifier l'exactitude.

[27]– دليل العون الجمركي في معاينة الجرائم، ص47.

[28]– عبد الرزاق بلقسح، عرض حول المنازعات الجمركية الزجرية، الجزء الثاني، مجلة المحاكم المغربية، العدد 88، ماي-يونيو 2001، ص46

[29]– موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، الملكية للإعلام والنشر والتوزيع، د/ط، قرار رقم 30282، بتاريخ 1984/03/22، ص42.

[30]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص190.

[31]– تقابلها المادة 236 من قانون الجمارك الفرنسي والمادة 254 من قانون الجمارك الجزائري.

[32]– يوسف خلاء، منازعات نظام القبول المؤقت، تقرير لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة قانون الأعمال، جامعة حسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، الدار البيضاء، المغرب، (2000/199)، ص153.

[33] - article 336 du code D.F :"les procès verbaux de douanes rédigé par deux agents des douanes ou de toute autre administration toutefois fait jusqu'à inscription de faux de constatation matérielle qu'ils -----"

[34]– أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء، ط2، دار هرمة الجزائر، 2000.ص194.

[35]– العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص66.

[36]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص193.

[37] - Voir: (casscrim 06/06/1977, Bull, crim N° 202), crim 05/11/1979bulletin des arrêts de la chambre ; criminelle de la cour de cassation française 2003ed JO., 1980, 2-440.

[38]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص193

[39] - Gerard cornu, vocabulaire juridique, press universitaire de France, 2ème édition, Paris, 2001, P95.

[40]– قرار رقم 126358، بتاريخ 1995/11/15، أشارت إليه حبيبة عدلي، عبء الاتباث في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري عبر المكاتب الجمركية أطروحة دكتوراه ،جامعة باتنة ،كلية الحقوق2014/، ص72.

[41]– العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998، ص196.

[42]– الطعن رقم 3060، مؤرخ في 1991/06/05، أشار إليه إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص201.

[43]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة للنشر ط2017/2018،الجزائر.، ص370.

[44]– زيده مسعود، الإقناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص89.

[45]– نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط3الجزائر2009، ص95.

قائمة المصادر و المراجع

- 1.- القوانين:
- قانون الجمارك رقم 04/17،المؤرخ في 2017/02/16،يعدل ويتمم القانون 07/79،المؤرخ في 21 جويلية 1979والمتئمن قانون الجمارك ،جريدة رسمية عدد1 الصادرة في 19 فيفري 2017.

- قانون الإجراءات الجزائية رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، صادرة في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/14 المؤرخ في 2004، ج.ر عدد 71 والقانون رقم 02/15 المؤرخ في جويلية 2015، ج.ر عدد 40 المؤرخة في:2015/07/23
- قانون الجمارك الفرنسي.

2- المراجع باللغة العربية:

- إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998.
- العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998.
- عبد الرزاق بلقسح، عرض حول المنازعات الجمركية الزجرية، الجزء الثاني، مجلة المحاكم المغربية، العدد 88، ماي-يونيو 2001.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة للنشر ط2018/2017،الجزائر.
- عمرو عيسى الفقي، ضوابط الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، مصر، ط/1999.
- محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي (القرائن، المحررات والمعاينة)، دار الفكر القانوني، الإسكندرية، ط/2002.
- محمد حسن قاسم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للنشر، بيروت، لبنان، د/س.ن.
- مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، مطابع جامعة المنيا المركزية، مصر، ط/2002.
- موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، الملكية للإعلام والنشر والتوزيع، د/ط، قرار رقم 30282، بتاريخ 1984/03/22.
- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط3الجزائر2009.

3- الرسائل الجامعية:

- العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب، (IICIS) للنشر، الجزائر، د/ط، 2010.
- حبيبة عدلي، عبء الاتباث في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري عبر المكاتب الجمركية أطروحة دكتوراه ،جامعة باتنة ،كلية الحقوق**2015/2014**.
- يوسف خلاء، منازعات نظام القبول المؤقت، تقرير لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة قانون الأعمال، جامعة حسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، الدار البيضاء، المغرب، (2000/1999).
- **اجتهاد قضائي:**

- مصنف الاجتهاد القضائي، في المنازعات الجمركية،المديرية العامة للجمارك **مديرية المنازعات**، م.و.إ.ت، C.N.I.D، الجزائر 1996.
- دليل الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية، المصنف 05 لسنة 2008،المديرية العامة للجمارك.
- دليل العون الجمركي في معاينة الجرائم الجمركية .

4- المراجع باللغة الأجنبية:

- bulletin des arrêts de la chambre criminelle de la cour de cassation française 2003ed JO., 1980
- Jean Larguir, procédure pénale, Dalloz, 19ème édition, Paris, 1999.
- Jean Claude Berville, pas de procès, pas d'action, le particularisme de la preuve en droit pénal douanier, thèse Lille, 1996.
- Gérard cornu, vocabulaire juridique, presse universitaire de France, 2ème édition, Paris, 2001.
- Jean Claude Berr et Henri Termeau, le droit douanier communautaire et national, 4ème édition, economica, Paris, 1997.
-